

Distr.: General
6 March 2017
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً- خلاصة وافية
٢	هايتي



ثانياً - خلاصة وافية

هايتي

١ - مقدّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لهايتي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت هايتي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأودعت صك تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ويتبع النظام القانوني لهايتي نظام القانون المدني. ووفقاً للمادة ٢٧٦-٢ من الدستور، تشكل الاتفاقية جزءاً من التشريع الوطني وتلغي كل القوانين المخالفة لها. وقد أُصدر القانون الجنائي في عام ١٨٣٥ وكان قيد التعديل في أثناء الزيارة القطرية.

والهيئات الرئيسية لمكافحة الفساد في هايتي هي وحدة مكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للمشتريات، والمفتشية العامة للمالية، والوحدة المركزية للاستخبارات المالية، والمجلس العالي للقضاء، والمحكمة العليا للحسابات والمنازعات الإدارية، ورابطة المحاسبين المعتمدين، والشرطة القضائية (وعلى وجه الخصوص مكتب الشؤون المالية والاقتصادية التابع لها)، ووزارة العدل، والبرلمان.

وفي عام ٢٠١٢، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوكالات تتألف من وحدة مكافحة الفساد، والوحدة المركزية للاستخبارات المالية، والإدارة العامة للجمارك، ومصالحة الضرائب الوطنية، وسلطات الادعاء. وتمثل ولاية اللجنة في مكافحة الفساد والتهرب والتهرب الضريبي وغسل الأموال.

وتخضع كل جوانب الخدمة العمومية لأحكام المواد من ٢٣٤ إلى ٢٤٤ من الدستور.

ومنذ إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٩، أُتخذ أيضاً عدد من التدابير التشريعية، بما في ذلك قانون منع الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، لم يتسنّ تقييم فعالية تشريعات مكافحة الفساد بسبب الافتقار إلى بيانات إحصائية.

٢ - الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يُقصد بتعبير موظف عمومي "أيُّ شخص طبيعي يعمل بمؤسسة أو هيئة عامة تتبع الإدارة العامة الوطنية. بموجب صك تعيين أو عقد يخضع لأحكام القانون العام" (المادة ٤ من المرسوم الصادر

في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ المعدّل لقانون الخدمة المدنية العام)، بغض النظر عن كون هذا الشخص منتخباً أو مختاراً أو مُعيّناً، أو مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وسواء أكان مُعيّناً بشكل مؤقت أم دائم. ويعد رشو الموظفين العموميين المحليين جريمة جنائية بموجب المادة ١٤ من قانون منع الفساد ومكافحته. وتشمل المادة ١١ من هذا القانون قبول الموظفين العموميين للعطايا أو الوعود أو الهدايا. أمّا التماس أولئك الموظفين لمزايا غير مستحقة فيعد جريمة جنائية بموجب المادة ٥-١ منه. ولا يشمل أيّ من تلك الأحكام المنافع غير الملموسة، أو المزايا غير المستحقة المقدّمة لصالح طرف ثالث، أو إخفاق الموظفين العموميين في أداء مهامهم، أو الفساد غير المباشر.

ويحد غياب أحد العناصر المعيارية (المنافع غير الملموسة أو المزايا غير المستحقة المقدّمة لطرف ثالث) من إمكانية تصنيف السلوك المعني.

ويعد رشو وارتشاء موظفين عموميين أجانِب وموظفي منظمات دولية عمومية جريمة جنائية (المادة ٦ من قانون منع الفساد ومكافحته)

وقد جرّمت هاتي المتاجرة الفاعلة والسلبية بالنفوذ (المادة ٥-٩ من قانون منع الفساد ومكافحته). ولا يغطي القانون ارتكاب الجرم بطريقة غير مباشرة، أو المنافع غير الملموسة، أو مفهوم الطرف الثالث المستفيد. وينحصر مفهوم المزية غير المستحقة الذي ينجم عن ارتكاب جرم المتاجرة بالنفوذ في أنواع المزايا المنصوص عليها في المادة. ولا يُجرّم القانون الرشو في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تُجرّم المادة ١-١ والمادة ٤-٢ من قانون "غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة" غسل عائدات الجرائم الخطيرة (وهي جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات). ومع ذلك، لا يُعاقب على كل الجرائم المحددة في الاتفاقية بالسجن ثلاث سنوات. ويغطي قانون "غسل الأموال وتمويل الإرهاب" (المادتان ٥ و ٥٧) أيضاً غسل الأموال التي جُمعت من خلال ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية المدرجة في المادة ٨ من ذلك القانون، التي تتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل اختلاس المال العام من قبل أشخاص يشغلون مناصب عامة. كما تنص المادة ٥-٣ من قانون منع الفساد ومكافحته على أن أيّ شخص أُدين بارتكاب جريمة غسل أموال، بغرض تسهيل محاولات إخفاء مصدر ممتلكات ودخل مُرتكب عمل من أعمال الفساد، يُعاقب طبقاً لأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتُطبَّق هيايتي العقوبة على المشاركة في ارتكاب جرم غسل الأموال، أو التآمر على ارتكابه، أو الشروع في ارتكابه، أو المساعدة والتحريض على ارتكابه، نفس العقوبة التي تطبق على الجرم بحد ذاته (المادتان ٤-٢-١ و ٤-٢-٢ من قانون غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، والمادة ٥٧ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أشارت هيايتي إلى أن جرائم المشاركة والشروع والمساعدة والتحريض مشمولة بالمادتين ٢ و ٤٤ من القانون الجنائي.

ولم تقدّم هيايتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً من قوانينها الخاصة بغسل الأموال. ويعد الإخفاء جريمة بموجب المادة ٤٦ من القانون الجنائي والمواد ٢ و ٥-٢ و ٥-٣ من قانون منع الفساد ومكافحته، والمادة ٥ (ج) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يتناول القانون استمرار الاحتفاظ بالمتلكات.

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تعاقب المواد من ١٣٠ إلى ١٣٤ من القانون الجنائي على تبديد المتلكات أو تسريبها بشكل آخر من قبل فئات معيّنة من الموظفين العموميين. كما تُجرّم المادة ٥-٤ من قانون منع الفساد ومكافحته تبديد المتلكات المملوكة للدولة والسلطات الإقليمية، والمؤسسات المستقلة، والهيئات الذاتية الحكم، لكنها لا تدرج فئات أخرى من المتلكات المنقولة إلى الموظفين العموميين بفضّل مناصبهم أو مهامهم.

ويُجرّم القانون إساءة استغلال الوظائف (المادة ٥-٥ من القانون) لكنه لا يغطي الامتناع عن أدائها على نحو غير قانوني.

وتغطي المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٣ من الدستور الإثراء غير المشروع، وهو مجرّم بموجب المادة ٥-٢ من القانون.

وفيما يخص احتلاس المتلكات في القطاع الخاص، تعاقب المادة ٣٢ من مرسوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٦٠ - الذي ينشئ نظاماً خاصاً للشركات العمومية المحدودة، وفقاً للمادة ٣٣٧ من القانون الجنائي - المديرين الذين يسيئون استغلال ممتلكات الشركات. أمّا المادة ٥-١٤ من القانون، التي لا تُطبَّق إلاّ على المديرين، فتُعاقب على إساءة استغلال المتلكات الخاصة بالشركات التي تملك الدولة فيها حصصاً، أو الهيئات غير الحكومية، أو المؤسسات أو التعاونيات التي تتلقى تبرعات أو إعانات حكومية، أو تلك المعفاة من الضرائب.

إعاقفة سير العدالة (المادة ٢٥)

تُجرّم المادة ٢١ من قانون منع الفساد ومكافحته استخدام القوة البدنية، أو التهديد أو الترهيب، أو عرض مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مُجرّمة وفقاً للقانون. وتعاقب المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ من القانون الجنائي على التهجم على القضاة وضباط الشرطة.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يقر القانون في هابيتي بالمسؤولية المدنية والإدارية والجنائية للشخصيات الاعتبارية (المادة ٥٨ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادتان ٩١ و ٩٢ من القانون المنشئ للقواعد العامة المتعلقة بالمشتريات العمومية واتفاقات الامتياز للأشغال العمومية، والمادتان ٧ و ٨ من قانون منع الفساد ومكافحته).

ويُطبّق قانون منع الفساد ومحاربه على جميع الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢). وتُلقي المادة ٧ من القانون المسؤولية الجنائية على الشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بجرائم الفساد، وتنص على أنّ تلك المسؤولية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المسؤولين شخصياً عن ارتكاب جرائم الفساد وشركائهم. وتشمل الجزاءات المنطبقة على الشخصيات الاعتبارية زيادة الغرامات وعقوبات أخرى مثل فرض قيود على أنشطة الشركة أو حلّها.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تُجرّم المشاركة في ارتكاب الجريمة في المادتين ٤٤ و ٤٥ من القانون الجنائي. كما يُعدّ أولئك الذين يساعدون أو يرضون على ارتكاب الجريمة شركاء فيها.

ويُعاقب على الشروع في ارتكاب جميع الجرائم (المادة ٢ من القانون الجنائي). ومع ذلك، فإنه فيما يخص الجرائم العادية (الجنح)، لا يُعاقب على الشروع في ارتكابها إلا إذا كان منصوباً عليه تحديداً في القانون الذي يُجرّم الجرم (المادة ٣ من القانون الجنائي). ويُجرّم الشروع في ارتكاب بعض جرائم الفساد وليس كلها.

ولا توجد نصوص تُجرّم الإعداد لارتكاب جريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

ينص تشريع هابيتي على عقوبات مطبقة على جرائم الفساد تراعي جسامه الجرم. وتشمل العقوبات المنطبقة السجن، والغرامات، وإعادة الممتلكات، وإسقاط الأهلية لشغل المناصب

العمومية لمدة خمسة أعوام، وفي حالة الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الفساد ومكافحته يُنشر الحكم الصادر في الصحف المطبوعة.

ولا يمكن توقيف أعضاء الهيئة التشريعية أثناء أداء مهامهم إلا بإذن من المجلس الذي ينتمون إليه (المادة ١١٥ من الدستور). ولا بد من موافقة ثلثي مجلس النواب لمحاسبة الرئيس، ورئيس الوزراء، والوزراء ووزراء الدولة، وأعضاء المجلس الانتخابي الدائم، وأعضاء المحكمة العليا للحسابات والمنازعات الإدارية، والقضاة وأعضاء النيابة العامة التابعة لمحكمة النقض، وأمين المظالم (المادة ١٨٦ من الدستور). ولا يحظى مفوض الحكومة بسلطة تقديرية؛ فيحيل أيّ شكوى أو ادعاء يتلقاه إلى قاضي التحقيق (المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وينص النظام القانوني على الإفراج عن المتهم إلى حين المحاكمة (المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية) وإخلاء السبيل (المادة ٨٠ من القانون نفسه). كما يجوز للرئيس أن يمنح عفواً (المادة ١٤٦ من الدستور). ولا توجد إمكانية للإفراج المشروط أو الإفراج المبكر.

وتنص المواد ١٤٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٨ و١٩٩ من مرسوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ على وقف الموظف عن العمل أو عزله. وأكدت السلطات أنه يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الموظفين العموميين بالتوازي مع الإجراءات الجنائية.

وينص قانون منع الفساد ومكافحته على عقوبة إضافية تحرم الموظفين العموميين من تولي مناصب في الإدارة الوطنية العمومية أو ممارسة النشاط المهني الذي كانوا يقومون به وقت ارتكابهم جرم الفساد، وذلك لمدة خمس سنوات (المادة ٢٢ من هذا القانون).

ولم تضع هياكل تدابير لتعزيز إعادة دمج المجرمين المدانين في المجتمع.

ويجوز للأشخاص الملاحقين في جرائم فساد، الذين يتعاونون مع السلطات المختصة، أن يستفيدوا من تخفيف العقوبة. ويحدد القاضي تلك العقوبة المخففة (المادة ١٦ من قانون منع الفساد ومكافحته). ومع ذلك، لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يحصلوا على إعفاء كامل من العقوبة. ولم تُتخذ تدابير من أجل حماية الأشخاص المتهمين الذين يتعاونون مع السلطات، ولم تنضم هياكل لأيّ اتفاقات بشأن معاملة الأشخاص المتهمين الذين يتعاونون على الصعيد الدولي.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنص المادة ١٨ من قانون منع الفساد ومكافحته على ضرورة إقرار قانون يضمن حماية المبلغين والشهود والخبراء. وخلال الزيارة القطرية، كان البرلمان بصدد اعتماد مشروع قانون يتعلق بحماية الشهود. وأشار إلى بعض تدابير حماية الشهود في سياق جرائم محدّدة جداً مثل الاختطاف وأخذ الرهائن.

ويجوز للضحايا أن يشاركوا في الإجراءات القانونية (المادتان ٥٠ و ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية)، ويجوز لأي شخص كان ضحية لجريمة فساد أن يرفع دعوى مدنية للحصول على تعويض (المادة ١١٦٨ من القانون المدني).

ولم تعقد هابتي أي اتفاقات مع أي دول أخرى لإعادة توطين الأشخاص المحميين.

ولا توجد تدابير محدّدة لحماية المبلغين، ومع ذلك قدّم مشروع قانون في البرلمان خلال الزيارة القطرية. وتنص المادة ١٩ من مرسوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي أنشأ وحدة مكافحة الفساد، على أنه ينبغي للمدير العام للوحدة أن يكفل حماية هوية الأشخاص المتورطين والشهود الذين يقدمون المعلومات، وعدم اتخاذ أيّ تدابير انتقامية ضد المبلغين أو الشهود.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تُشرّع المادة ٤-٢-٩ من قانون غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، والمادة ٦٤ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تدابير لتجميد ما ينتج عن غسل الأموال من ممتلكات ودخل والحجز عليه ومصادرته. وإذا لم تكن الممتلكات المزمع مصادرتها متاحة، يجوز مصادرة ممتلكات ذات قيمة مكافئة فيما يخص جرائم غسل الأموال. وتنص تلك الأحكام أيضاً على إمكانية مصادرة الممتلكات في غياب حكم إدانة، ومصادرة كل الممتلكات التي اكتسبها مرتكب الجرم منذ بدء ارتكابه للجريمة، ما لم يكن بمقدور الأشخاص المعنيين الكشف بوضوح عن المصدر الشرعي لهذه الممتلكات.

ويمكن تجميد عائدات الجريمة والحجز عليها، فضلاً عن الممتلكات والأدوات وغيرها من المعدات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب الجرائم (المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٦ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

والأموال المصادرة تطبيقاً لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعاد إلى الدولة ويديرها الصندوق الخاص لمكافحة الجريمة المنظمة (المادة ٦٨). ويجوز بيع الأصول في مزاد يعقده المكتب المعني بإدارة الصناديق الخاصة.

وتنص المادة ٢٠ من قانون منع الفساد ومكافحته على أنه لا يجوز اتخاذ السرية المصرفية ذريعةً لمنع وحدة مكافحة الفساد من الحصول على معلومات من المؤسسات المالية طبقاً للمادة ١٢ من مرسوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أنشئت الوحدة بموجبه. وتنص المادتان ٣-٣-١ و ٣-٣-٤ من قانون غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، على أنه لا يمكن اتخاذ السرية المصرفية ذريعةً لرفض طلب للحصول على معلومات متعلق بتحقيق في جرائم اقتصادية. وتتناول المادتان ٤١ و ٤٣ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السرية المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص المادة ١٧ من قانون منع الفساد ومكافحته على فترة تقادم قدرها ٢٠ سنة لكل جرائم الفساد، في حين لا تخضع العقوبات والغرامات لفترة تقادم. وينص الدستور على أن فترة التقادم البالغة ٢٠ سنة المتعلقة بالإثراء غير المشروع لا تبدأ إلا من تاريخ ترك المسؤول الخدمة أو من تاريخ تعليق "العوامل التي تمنع الملاحقة" (المادة ٢٤٣). وتخضع الجرائم الأخرى بخلاف جرائم الفساد لفترة تقادم تتراوح بين ٣ سنوات و ٢٠ سنة. وترسي المواد من ٤١ إلى ٤٣ من القانون الجنائي القواعد المتعلقة بتحديد العقوبة على أساس الأحكام السابقة، لكن لا تنص صراحة على إمكانية أن يُؤخذ في الاعتبار السجل الجنائي للمذنب في دولة أخرى.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تحدّد المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولاية محاكم هايتي على كل الجرائم المرتكبة داخل أراضيها. وتسمح المواد ٥ و ٦ و ٧ من قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم هايتي بمحاكمة مواطني هايتي والأجانب وشركائهم في الجرم على الجرائم المرتكبة خارج هايتي إذا كانت تلك الجرائم تقوض أمنها أو ارتكبت ضد أحد مواطنيها. ولا تقيم هايتي ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة على متن السفن التي ترفع علم هايتي أو على متن طائرة مسجلة في هايتي، أو الجرائم التي ارتكبتها شخص عديم الجنسية وكان محل إقامته المعتاد في هايتي، أو الأعمال التحضيرية التي ارتكبت في الخارج لغسل أموال.

وتنص المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين الفارين، الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٢، على أن هايتي لا تسمح بتسليم مواطنيها المطلوبين في الخارج الذين يخضعون للولاية القضائية لمحاكمها الوطنية. وتستطيع هايتي أن تنسق إجراءاتها مع دول أخرى تجري تحقيقات، أو ملاحقة، أو إجراءات تقاضٍ فيما يخص السلوك ذاته.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنص المواد من ٩١ إلى ٩٤ من القانون الذي يضع أساس القواعد العامة المنظمة لترسية عقود المشتريات وتنفيذها وتنظيمها، الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على عقوبات إدارية ضد مُقدمي العطاءات وأصحاب عقود المشتريات، فضلاً عن وكلاء الهيئة المتعاقدة، بسبب ممارسات التدليس. بل يجوز أن تشمل تلك الجزاءات إلغاء العقود أو إنهاؤها. وأشارت السلطات إلى أن المبدأ الذي يُستند إليه في إلغاء وإبطال الاتفاق القائم على ارتكاب الجرم ينطبق أيضاً في حالات الفساد.

وتمنح المواد من ٥٠ إلى ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أي شخص يرى أنه تعرض لضرر نتيجة لجرم ما الحق في أن يرفع قضية مدنية أمام قاضي تحقيق. ومن خلال تلك القضية، يجوز للضحية المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به، طبقاً للمادة ١١٦٨ من القانون المدني.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

وحدة مكافحة الفساد هي إحدى المؤسسات الوطنية المسؤولة عن منع الفساد واكتشافه. وتمتع الوحدة بسلطة إجراء تحقيقات، لكن ليس لها سلطة مباشرة في ملاحقة قضايا الفساد قضائياً. وتُحال القضايا إلى السلطات القضائية، ولا سيما مفوض الحكومة، بحيث تتمكن تلك السلطات من القيام بالملاحقة القضائية. ويتسبب هذا الإجراء عملياً في الحد من متابعة التحقيقات وتأخيرها. ولم تُقدّم إحصاءات بشأن حالات التأخير أو قضايا الفساد بوجه عام. ويؤثر نقص تلك المعلومات على تحليل مدى التأخير. ولا تنظم اللوائح الإجراءات المتعلقة باختيار وكلاء النيابة العامة وترقيتهم وتدريبهم تنظيمياً كافياً على نحو يكفل استقلال هؤلاء الأعضاء العاملين في السلطة القضائية.

وينبغي تعزيز الفصل بين السلطات لضمان استقلال السلطة القضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي إصلاح قانون مركز القضاة الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بحيث يتضمن التجديد التلقائي لمدة خدمة القضاة. ومن شأن هذا التعديل أن يسد الفراغ القانوني بين تعيين القضاة وترقيتهم.

وينص القانون والاتفاقات المبرمة بين الوكالات على التعاون بين السلطات الوطنية. وأنشأ القرار، الذي اعتمده المجلس الحكومي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اللجنة المشتركة فيما بين الهيئات لمكافحة التهرب الضريبي، والتهريب، والفساد، وغسل الأموال.

وتنص المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على إلزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أعمال الفساد التي يخطون بها، وتُلزم المادة ٢٤١ من الدستور الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم المرتكبة ضد الخزانة العامة وحالات الإثراء غير المشروع.

وتنص المواد من ٢-٢-٥ إلى ٢-٢-٧ من قانون غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، على التعاون بين القطاع الخاص والسلطات الوطنية (الأمر الذي يتطلب إعداد تقارير بشأن المعاملات المشبوهة). كما ينص على هذا التعاون قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، لم تُلاحظ عملياً أي تدابير تعاون رسمية بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص.

وقد أقامت هابتي موقعاً إلكترونياً وخطاً ساخناً للإبلاغ عن أعمال الفساد. وتُقبَل الشكاوى المُغلّطة الهوية.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تُظهر الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، بما في ذلك إنشاء وحدة مكافحة الفساد واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، التزام الحكومة بمكافحة الفساد.

٢-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

التوصيات العامة المتعلقة بالفصل الثالث من الاتفاقية:

- الاستمرار في تطوير نظام الإحصاءات الجنائية في البلد للتمكن على نحو ممنهج من إنتاج بيانات إحصائية موحدة في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى (التحقيقات، والملاحقة، والإدانة).

التوصيات المحددة:

- تعديل قانون منع الفساد ومكافحته بحيث يتضمن أحكاماً عن المنافع غير الملموسة، والمزايا الممنوحة لأطراف ثالثة، ومفهوم الامتناع عن أداء المهام والارتكاب غير المباشر للجريمة (المادة ١٥ (أ) و(ب)) ومفهوم الالتماس من قبل موظف عمومي (المادة ١٥ (ب))
- توسيع نطاق جرائم اختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسريبها بشكل آخر لتشمل جميع فئات الموظفين العموميين فضلاً عن كل فئات الممتلكات، بما في ذلك الممتلكات غير العمومية لكن المرتبطة بموظف عمومي بحكم منصبه (المادة ١٧)
- النظر في تجريم الارتكاب غير المباشر لجريمة المتاجرة بالنفوذ، ومنح المزايا لأطراف ثالثة، والمنافع غير الملموسة. والنظر أيضاً في توسيع نطاق المزايا غير المستحقة الناجمة عن ارتكاب جرم المتاجرة بالنفوذ ليشمل كل فئات المزايا (المادة ١٨ (أ) و(ب))
- النظر في اعتبار امتناع الموظف العمومي عن أداء عمل ما في سياق ممارسة مهامه الرسمية جريمة جنائية (المادة ١٩)
- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١)
- النظر في توسيع نطاق جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ليشمل جميع الأشخاص والكيانات في القطاع الخاص (المادة ٢٢)
- السعي إلى جعل جريمة غسل الأموال تنطبق على أوسع طائفة ممكنة من الجرائم الأصلية، وجعلها تنطبق، كحد أدنى، على طائفة شاملة من الجرائم الجنائية المحددة وفقاً للاتفاقية (المادة ٢٣ (٢) (أ) و(ب))

- النظر في تعريف مفهوم "الإخفاء" وتأكيد أنه يشتمل على العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٢٤)
- بوسع هايتي أن تنظر في تجريم الشروع في ارتكاب جميع جرائم الفساد والأعمال التحضيرية لتلك الجرائم، حسب تعريفه في الاتفاقية (المادة ٢٧ (٢) و(٣))
- تقييم ما إذا كان تقييد نطاق الامتيازات القضائية والإجرائية المطبقة على فئات معينة من الموظفين العموميين سيساعد في ضمان التحقيق الفعال في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم (المادة ٣٠ (٢))
- النظر في حرمان الأشخاص المدانين في قضايا فساد من تولي مناصب في منشآت تملكها الدولة كلياً أو جزئياً (المادة ٣٠ (٧) (ب))
- السعي إلى تعزيز تدابير من شأنها تسهيل إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في المجتمع (المادة ٣٠ (١٠))
- تعديل التشريع المتعلق بالمصادرة، بحيث يميز إمّا مصادرة ممتلكات مكافئة للقيمة التي تنطوي عليها جريمة الفساد، وإمّا مصادرة العائدات المتأتية عن جميع الجرائم والتي جرى تحويلها، أو تحويلها، أو مزجها فضلاً عن كل ما تآتى من هذه العائدات من دخل ومنافع (المادة ٣١ (٤) إلى (٦))
- مواصلة الإصلاحات التشريعية لتوفير الحماية الفعالة للشهود والخبراء وذويهم. والنظر في الدخول في اتفاقات مع دول أطراف أخرى فيما يخص هذه الحماية (المادة ٣٢ (١) إلى (٣))
- النظر في تنفيذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص المبلغين (المادة ٣٣)
- مواصلة تعزيز دور وحدة مكافحة الفساد واستقلالية السلطات المعنية بالتحقيقات والملاحقة والسلطات القضائية، وذلك من خلال إمدادها بالموارد المناسبة (المادة ٣٦)
- توثيق التعاون بين سلطات الدولة لضمان رصد قضايا الفساد بين وحدة مكافحة الفساد، وأجهزة النيابة العامة والمحاكم. وتعزيز استقلالية السلطات المتخصصة وقدرتها على تنسيق أعمالها بغية معالجة قضايا الفساد بفعالية (المادة ٣٦)
- النظر في منح حصانة من الملاحقة للمدنيين الذين يتعاونون مع سلطات التحقيق والملاحقة. واتخاذ تدابير لحماية أولئك الأشخاص والنظر في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بمعاملتهم على الصعيد الدولي (المادة ٣٧ (٣) إلى (٥))

- إنشاء قنوات للتعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية بغية زيادة التنسيق الفعال (المادة ٣٨)
- تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة، وبين تلك السلطات وكيانات القطاع الخاص فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة ٣٩ (١))
- بوسع هاييتي أن تنظر في تعديل تشريعاتها الوطنية لكي تسمح بأن يؤخذ بعين الاعتبار أيُّ حكم إدانة سبق أن صدر في دولة أخرى عند تحديد العقوبة (المادة ٤١)
- تحديد الولاية القضائية للمحاكم على الجرائم التي ارتكبت على متن سفينة ترفع علم هاييتي أو على متن طائرة مسجلة في هاييتي (المادة ٤٢ (١) (ب))
- بوسع هاييتي أيضاً أن تنظر في تحديد الولاية القضائية لمحاكمها على:
 - جرائم الفساد التي يرتكبها شخص عديم الجنسية، يقع محل إقامته المعتاد في إقليمها، ضد أحد مواطنيها أو ضد الدولة (المادة ٤٢ (٢) (أ) و(ب) و(د))
 - أعمال التحضير لغسل الأموال التي تُرتكب في الخارج بالكامل (المادة ٤٢ (٢) (ج))
 - الجرائم التي يرتكبها شخص من غير المواطنين في إقليمها ويُرفض تسليمه (المادة ٤٢ (٤))

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

تحتاج هاييتي إلى المساعدة التقنية التالية من أجل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه:

- المساعدة على بناء القدرات والدراية العملية للموظفين العاملين في المؤسسات الرقابية والقضاء
- المساعدة المالية لإنشاء قاعدة بيانات وطنية للسجلات الجنائية تسمح بنشر البيانات الإحصائية بانتظام
- المساعدة التشريعية (المواد ١٥ و ١٨ و ٢٢، وغيرها)
- المساعدة المالية لحماية هوية الشهود من خلال التداول بواسطة الفيديو (المادة ٣٢)

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يخضع تسليم المجرمين للدستور، وقانون تسليم المجرمين الفارين، وقانون غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في الجرائم المتعلقة بغسل الأموال)، والمعاهدات التي صدقت عليها هايتي.

ولا تجعل هايتي تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، ولكنها قد تسمح بتسليمهم على أساس المعاملة بالمثل. وتعترف هايتي بالاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين، ولكنها لم تطبق ذلك عملياً قط. وأفادت هايتي بأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية مُدرّجة في المعاهدات الثنائية التي انضمت إليها. فقد أبرمت هايتي معاهدات ثنائية مع الجمهورية الدومينيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

ولا يمكن تسليم المجرمين دون توافر ازدواجية التجريم، التي تُحدّد على أساس السلوك الذي يقوم عليه الجرم. والجرائم التي يجوز لدولة أخرى أن تطلب تسليم مرتكبيها هي الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وهو ما ينطبق على أغلب جرائم الفساد نظراً إلى أن المواد من ٧ إلى ٢٠ من القانون الجنائي تعتبرها ضمن الجرائم الخطيرة. ولا يمكن تسليم مرتكبي جرائم تتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

ولا تُسلّم هايتي مواطنيها (المادة ٤١ من الدستور، والمادة ٤ من قانون تسليم المجرمين الفارين). ولذلك يُطبّق مبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة. وفي مثل هذه الحالات، تُحيل السلطات القضائية إلى سلطات الادعاء فوراً، مثلما يحدث في الجرائم الخطيرة الأخرى. ولا يمكن تطبيق الأحكام التي تصدرها سلطات دولة أخرى ما لم تكن مذكورة صراحةً في إحدى المعاهدات (المادة ٥٠٢ من قانون الإجراءات المدنية).

ويُحظر تسليم مرتكبي الجرائم السياسية (المادتان ٨ و ٩ من قانون تسليم المجرمين الفارين). وأشارت هايتي إلى أن جرائم الفساد لا تُعتبر جرائم سياسية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للبلد أن يرفض طلب تسليم مجرد أن الجريمة المعنية جريمة مالية.

ولم تحدد هايتي إجراءً مبسطاً لتسليم المجرمين في الحالات التي يوافق فيها الشخص على تسليمه. وتنص المادة ٢٨ من قانون تسليم المجرمين الفارين على إمكانية وضع الشخص قيد الاحتجاز في الحالات العاجلة. ولا ينص القانون على إمكانية التشاور مع الدولة الطرف طالبة قبل أن

ترفض الدولة الطرف المتلقية للطلب تسليم المجرم. لكن قانون غسل الأموال المتأنية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة يتضمن عدداً من الأحكام التي تتعلق بهذا الأمر. ولم ترم هايبي أيّ اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل المحتجزين. وقد قبلت هايبي بالفعل نقل شخص حُكم عليه في بلده الأصلي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ولا توجد في هايبي أحكام محلية بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لم تعتمد هايبي إطاراً تشريعياً عاماً بشأن التعاون الدولي. وتوجد أحكام بشأن التعاون الدولي في حالة جرائم غسل الأموال على وجه التحديد في المواد من ١-٢-٥ إلى ٦-٢-٥ والمواد من ١-٤-٥ إلى ١٠-٤-٥ من قانون غسل الأموال المتأنية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، والمواد من ٧٩ إلى ٨٣ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكان مشروع قانون منع الفساد ومكافحته يتضمن مادة تهدف إلى توسيع نطاق الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ليشمل جرائم الفساد. ولكن حُذفت تلك المادة عند اعتماد النص النهائي. ولذلك لا توجد أحكام محلية بشأن التعاون الدولي في حالة جرائم الفساد.

وتستطيع هايبي أن تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني، ويمكنها أن تطبق المادة ٤٦ مباشرة، لا سيما في علاقاتها مع الدول الأطراف الأخرى، حينما لا تكون تلك الدول مُلزَمة باتفاق بديل. وللمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين العادية (المادة ٢٧٦-٢ من الدستور)، وأشارت هايبي إلى أنها يمكن أن توافق على تدابير مساعدة قانونية متبادلة لا تنطوي على تدابير قسرية، حتى دون توافر ازدواجية التجريم، وهو أمر مطلوب عموماً.

والأسباب التي يمكن من أجلها تقديم طلب مساعدة وفقاً للمادة ٤٦ (٣) من الاتفاقية مشمولة في أغلبها بقانون غسل الأموال المتأنية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، الذي يقتصر على جرائم غسل الأموال.

وبناء على مبدأ التطبيق المباشر للاتفاقية، يجوز لهايبي أن تليي طلب المساعدة القائم على جرائم ارتكبتها أشخاص اعتباريون وأن تحيل المعلومات دون طلب مسبق.

وتتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل والأمن العام، وهي المسؤولة أيضاً عن عدد من المجالات الأخرى. ويجب إرسال الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية. أمّا في الحالات العاجلة، فيمكن أيضاً أن تُرسل الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو عن طريق التواصل المباشر مع سلطات هايبي، بشرط أن تُرسل في الوقت نفسه عبر القنوات الدبلوماسية (المادة ٤-٥-٢ من قانون غسل الأموال المتأنية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة).

وُترعى مبادئ الاختصاص والسرية في هايتي من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية وقانون غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة.

وتورد المادة ٥-٢-٢ من القانون عدداً من الأسباب لرفض طلب المساعدة يتجاوز ما تنص عليه الاتفاقية. ولا يمكن، وفقاً للمادة ٥-٢-٢ من القانون، رفض طلب المساعدة بحجة السرية المصرفية فحسب، وأشارت هايتي إلى أنه لا يمكن رفض طلب تعاون فيما يتعلق بجريمة فساد مجرد أن للجريمة جوانب مالية.

ولا توجد إحصاءات عن الإطار الزمني لتنفيذ طلبات المساعدة والاستجابة لها.

ولا ينص التشريع الوطني على نقل الأشخاص المحكوم عليهم أو الأشخاص الذين يقضون مدة العقوبة بغرض الإدلاء بالشهادة، واستخدام التداول بواسطة الفيديو، وضمان عدم التعرض.

ويجب، من حيث المبدأ، أن تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتعلقة بطلب المساعدة (المادة ٥-٤-١٠ من قانون غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة)، ولكن يجوز القيام بترتيبات مخصصة.

وأشارت هايتي إلى أن السجلات الإدارية المتاحة لعامة الناس سوف تُقدّم إلى الدولة الطالبة، وأوضحت أنه لا يوجد في هايتي قانون لحماية البيانات.

وقد أبرمت هايتي اتفاقاً ثنائياً مع الولايات المتحدة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون السلطات في هايتي من خلال منظمات وشبكات مثل الإنترنت والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وتتعاون هايتي أيضاً مع الشرطة الوطنية للجمهورية الدومينيكية ومن خلال التصديق على اتفاقات متعددة الأطراف.

ويستند التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة إلى اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولذلك تمكنت سلطات إنفاذ القانون في هايتي من التعاون مع الشرطة الوطنية للجمهورية الدومينيكية رغم عدم وجود أحكام قانونية محلية. وفي الماضي، جرى تعيين ضباط اتصال. ويجري التبادل الأساسي للمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون مع الولايات المتحدة في المقام الأول.

واعتمدت هايتي تشريعات بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة مثل المراقبة الإلكترونية للتحقيق في جرائم الفساد (المادة ١٩ من قانون منع الفساد ومكافحته) مما يجعل أحكام قانون

غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة (المادة ٣-٣-١) سارية في قضايا الفساد. ولم تبرم هاييتي أي اتفاقات بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تنص التشريعات في هاييتي على طائفة متنوعة من التدابير فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (٣))

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- مواصلة بذل الجهود اللازمة لإنشاء نظام معلومات وجعله يعمل بكامل طاقته، من أجل جمع المعلومات المتعلقة بحالات التعاون الدولي جمعاً منهجياً
- النظر في تعزيز السلطة المركزية (موظفون مدربون متخصصون، الإدارة والرصد، المهارات اللغوية) فيما يخص جميع أشكال التعاون الدولي
- النظر في تحديث تشريعات تسليم المجرمين بإنشاء نظام وحيد لجميع الجرائم وتوضيح الإجراءات والأسس القانونية لتسليم المجرمين. ويمكن أن تشمل هذه التشريعات على آليات لتعجيل الإجراءات الإثباتية وتبسيطها وتوضيح أسباب الرفض (المادة ٤٤)
- بوسع هاييتي أن تنظر في الموافقة على تسليم المجرمين في حالة عدم توافر ازدواجية التجريم وأن تأذن بالتسليم في جرائم مرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولكن لا يجوز تسليم مرتكبيها بسبب مدة السجن المفروضة عليهم (المادتان ٤٤ (٢) و(٣))
- تحديد الولاية القضائية لمحاكمها بوضوح واتخاذ الإجراءات اللازمة للملاحقة مواطنيها في حالة رفض تسليمهم (والنظر أيضاً في إمكانية إحجازة التسليم المؤقت أو التسليم لأغراض تنفيذ حكم ما) (المادة ٤٤ (١١) إلى (١٣))
- النظر في تنظيم وتنفيذ آلية مبسطة لتسليم المجرمين (المادة ٤٤ (٩))
- النظر في إبرام اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥)
- اعتماد تشريعات بشأن جميع حالات المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقية وتحديد أسباب واضحة للرفض (المادة ٤٦ (٣) و(٨))
- النظر في إحجازة الإرسال المباشر لطلبات المساعدة إلى السلطة المركزية (المادة ٤٦ (١٣))
- النظر في السماح بنقل الأشخاص المحتجزين أو الأشخاص الذين يقضون مدة العقوبة بغرض الإدلاء بشهادتهم (المادة ٤٦ (١٠) إلى (١٢))

- بوسع هاييتي أن تنظر في السماح بعقد جلسات الاستماع عن طريق التداول بواسطة الفيديو (المادة ٤٦ (١٨))
- النظر في تحديد مهل زمنية للإجراءات والاحتفاظ بسجلات لمدة الإجراءات للتمكين من تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٤٦ (١٣) و (٢٤))
- النظر في وضع تدابير لضمان عدم التعرض للشهود (المادة ٤٦ (٢٧))
- النظر في تعزيز الإجراءات المتعلقة بنقل نسخ من السجلات الحكومية (المادة ٤٦ (٢٩))
- النظر في اعتماد تشريعات بشأن نقل الإجراءات الجنائية أو إبرام اتفاقات مع دول أخرى في هذا الصدد (المادة ٤٧)
- النظر في إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون المباشر بين سلطات إنفاذ القانون (المادة ٤٦ (٣٠) والمادة ٤٨ (٢))
- اعتماد تشريعات تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة مثل التسليم المراقب، وتسمح، عند الضرورة، بإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن استخدام هذه الأساليب في سياق التعاون الدولي (المادة ٥٠)

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

تحتاج هاييتي إلى المساعدة التقنية التالية لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه:

- المساعدة على تحسين قوانينها الخاصة بالتعاون الدولي (المادتان ٤٤ و ٤٦)
- وضع معاهدات واتفاقات جديدة (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠)
- تقديم المساعدة من أجل إكساب السلطة المركزية قدرات وخبرات محدّدة، والتنسيق بين السلطات القضائية وسلطات الادعاء فيما يتعلق بالتعاون الدولي (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٥٠)